اجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالاحجار
في زمن الشتا والصيف مع ان المحل يعرق فينضح الى الثوب ولم يامر بغسله من
ذلك ومن ذكر انه يعفى عن يسير ارواث البغال والسباع في احدى الروايتين عن
احمد اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي فابوال
الدواب عموما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار والفرس فقال قد كان ناسا يبتلون بذلك
في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب ومن ذكر نص احمد على ان الودي
يعفى عن يسيره كالمذي وكذلك يعفى عن يسير الغي نص عليه احمد وقال شيخنا
لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المذرة والقيح والصديد قال ولم يقم دليل
على نجاسته وذهب بعض اهل العلم الى انه طاهر حكاها ابو البركات و
كان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه و
سئل ابو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال ليس بشيء انما ذكر الله الدم
ولم يذكر القيح وقال اسحق بن راهويه كلما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن
وشبهه ولا يوجب وضوءا وسئل احمد الدم والقيح عندك سواء فقال لا الدم لا
يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه وقال مرة القيح والصديد والمدة
عندي اسهل من الدم ومن ذكر ما قال ابو حنيفة انه لو وقع بعض العذرة في حنطة
فطحنت او في دهن مائع جاز اكله مالم يتغير لانه لا يمكن صونه عنه قالوا فلو
وقع في الماء اليسير وذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز اكل الحنطة التي
اصابها بول الحمير عند الدياسة من غير غسل قال الا ان السلف لم يحترزوا عن
ذلك وقالت عائشة كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر وقد باع الله صيد
الكلب واطلق ولم يامر بغسل موضع فيه من الصيد ومضغه ولا تقويره ولا
امر به رسوله ولا افتى به احد من الصحابة ومن ذكر ما افتى به عبد الله بن عمرو عطا
بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي و
ابراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري والحكم والاوزاعي
ومالك واسحق بن راهويه وابو ثور والامام احمد في اصح الروايتين وغيرهم
ان الرجل اذا رأى على بدنه او ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها او كان
يعلم لكن نسيها اولم ينسها لكنه عجز عن ازالتها ان صلاته صحيحة لا اعادة

عليه

عليه ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابنته
زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولابي داود ان ذلك كان في
احد صلاتي العشا وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع و
الحائض والصبي مالم يتحقق نجاستها وقال ابو هريرة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العشا فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فلما رفع راسه اخذ
هما بيده من خلفه اخذا رفيقا ووضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى
صلاته رواه الامام احمد وقال شداد بن الهاد عن ابيه خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حامل الحسن او الحسين فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين
ظهراني صلاته سجدة اطالها فلما قضى الصلاة قال ان ابني ارتحلني فكرهت
ان اعجله رواه احمد والنسائي وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه ابو داود وقالت
كنت انام ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حائض
فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه رواه ابو داود ومن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها و
تقدم قول عمر بن الخطاب وهمته ان ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ بالبول وقول
ابي مالك ان تنهى عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبست في زمانه ولو
علم الله انها حرام لبينه لرسوله قال صدقت قلت وعلى قياس ذلك الجوخ
بل اولى لعدم النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسواس ولما قدم عمر
بن الخطاب الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه و
غسلوه وتوضأ من جر نصرانيه وصلى سلمان وابو الدرداء في بيت نصرانيه فقال
لها ابو الدرداء اهل في بيتك مكان طاهر فصلي فيه فقالت طهرا قلبه بكما ثم صليا
ايهما احبيتما فقال سلمان خذها من غير فقيه ومن ذلك ان الصحابة والتابعين
كانوا يتوضؤون من الحياض والاواني المكشوفة ولا يسالون هل اصابتها نجاسة
او ورد عليها كلب في سبع ففي الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل
ترد حوضك السباع فقال عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وفي

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)